وحرمته ميتا كحرمته حيا (ثم يستقبل القبلة و) يجعل (الحجرة عن يساره قريبا .

لئلا يستدبر قبره صلى ا عليه وسلم ويدعو) بما أحب (ثم يتقدم قليلا من مقام سلامه) عليه صلى ا عليه وسلم (نحو ذراع على يمينه فيسلم على أبي بكر) الصديق (رضي ا عنه) فيقول السلام عليك يا أبا بكر الصديق (ثم يتقدم نحو ذراع على يمينه فيسلم على عمر) بن الخطاب (رضي ا عنه) فيقول السلام عليك يا عمر الفاروق ويقول السلام عليكما يا صاحبي رسول ا صلى ا عليه وسلم وضجيعيه ووزيريه .

اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيرا سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار .

اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك صلى ا عليه وسلم ومن حرم مسجدك يا أرحم الراحمين .

قال في الشرح وشرح المنتهى (ولا يتمسح ولا يمس قبر النبي صلى ا عليه وسلم ولا حائطه ولا يلصق به صدره ولا يقبله) أي يكره ذلك لما فيه من إساءة الأدب والابتداع .

قال الأثرم رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي صلى ا عليه وسلم بل يقومون من ناحية فيسلمون قال أبو عبد ا وهكذا كان ابن عمر يفعل .

وأما المنبر فروي عن ابن عمر أنه كان يضع يده على مقعد النبي صلى ا عليه وسلم من المنبر ثم يضعها على وجهه .

(قال الشيخ ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقا) وقال واتفقوا على أنه لا يقبله ولا يتمسح به فإنه من الشرك .

وقال والشرك لا يغفره ا .

ولو كان أصغر .

(قال) أبو الوفاء علي (ابن عقيل و) أبو الفرج عبد الرحمن (بن الجوزي يكره قصد القبور للدعاء) فعليه لا يترخص من سافر له .

(قال الشيخ و) يكره (وقوفه عندها) أي القبور (له) أي للدعاء (أيضا وتستحب الصلاة بمسجده صلى ا عليه وسلم وهي بألف صلاة و) الصلاة (بالمسجد الحرام بمائة ألف) صلاة (و) الصلاة (في) المسجد (الأقصى بخمسمائة) صلاة .

وتقدم ذلك في الاعتكاف مستوفى بأدلته .

(وحسنات الحرم) في المضاعفة (كصلاته) لما تقدم عن ابن عباس